

أحكام القرآن

. @ 358 @

الأولى روي أن زكريا قال أنا أحق بها خالتها عندي وقال بنو إسرائيل نحن أحق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها بالأقلام وجاء كل واحد بقلمه واتفقوا أن يجعلوا الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجر في الماء فهو صاحبها .
قال النبي عليه السلام فجرت الأقلام وعال قلم زكريا كانت آية لأنه نبي تجري الآيات على يده .

الثاني أن زكريا كان يكفلها حتى كان عام مجاعة فعجز وأراد منهم أن يقترعوا فاقترعوا فوقعت القرعة عليهم لما أراد ا □ من تخصيصه بها .
ويحتمل أن تكون أنها لما نذرتها □ تخلت عنها حين بلغت السعي واستقلت بنفسها فلم يكن لها بد من قيم إذ لا يمكن انفرادها بنفسها فاختلفوا فيه فكان ما كان \$ المسألة الثانية \$.

القرعة أصل في شريعتنا ثبت أن النبي عليه السلام كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وهذا مما لم يره مالك شرعا .
والصحيح أنه دين ومنهاج لا يتعدى وثبت عنه أيضا صلى ا □ عليه وسلم أن رجلا أعتق عبدا له ستة في مرضه لا مال له غيرهم فأقرع النبي صلى ا □ عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة